

العنوان الرابع

المجلس الوطني للتأمين على المرض

الفصل 21 . يحدث مجلس وطني للتأمين على المرض يسهر على متابعة وتقييم سير نظام التأمين على المرض المنصوص عليه بهذا القانون واقتراح السبل والآليات الكفيلة بضمان توازنه المالي.
وتحدد بمقتضى أمر تركيبة المجلس ومهامه وإجراءات تنظيمه وطرق سير أعماله.

العنوان الخامس

في دعاوى المسؤولية والبطلان

الفصل 22 . يحل الصندوق محل المنتفع بالخدمات الصحية في دعاوى الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر في حدود المنافع المسداة للمتضرر.

ويجب على المتضرر أو أولي الحق منه عند القيام ضد الغير المسؤول إدخال الصندوق في الدعوى طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
ولا يمكن معارضة الصندوق بالصلح المبرم بين المتضرر والغير المسؤول عن الضرر إلا إذا تم استدعاؤه بصفة قانونية للمشاركة في هذا الصلح.

ويمكن للصندوق في صورة عدم احترام أحكام الفقرتين السابقتين الرجوع على المنتفع الذي تحصل على تعويض من الغير المسؤول لاسترجاع المبالغ التي حصل عليها في حدود ما تم صرفه.

الفصل 23 . يعتبر باطلاً كل اتفاق مخالف لأحكام هذا القانون.

ولا يعارض الصندوق بأي تنازل من قبل المنتفعين بهذا القانون عن الحقوق والدعاوى التي يقرها لفائدتهم.

الفصل 24 . تسقط بمضي عامين من تاريخ نشأة الحق دعاوى المنتفعين بالخدمات الصحية ومقدمي الخدمات الصحية ضد الصندوق. ويسقط بمرور عامين حق الصندوق في القيام بدعاوى ضد الأشخاص الذين دفعت إليهم منافع بعنوان هذا النظام دون موجب قانوني. ويبتدئ أجل سقوط الحق من تاريخ الدفع بدون موجب قانوني.

ويخضع سقوط بقية الدعاوى بالتقادم وخاصة ما يتعلق منها بالاشتراكات لأحكام القانون العام وللأحكام المنظمة لهياكل الضمان الاجتماعي.

العنوان السادس

العقوبات

الفصل 25 . يعاقب بخفية تتراوح بين خمسمائة وألف دينار :

. كل شخص يتحصل أو يخول الحصول بواسطة التحيل أو تقديم تصريح مزور على منافع غير مستحقة أو يحاول ذلك،

. كل شخص يتواطأ مع المنتفعين بأحكام هذا القانون من أجل الحصول على منافع لا يستحقونها،

. كل شخص يغير وجهة المنتفعين بأحكام هذا القانون إلى مؤسسة صحية أو عيادة طبية أو صيدلية أو مخبر أو أي هيكل صحي آخر بواسطة الإكراه أو التهديد أو تجاوز النفوذ أو بتقديم وعود مادية أو يحاول ذلك،

. كل مقدم خدمات صحية يطلب بالاستناد إلى مقتضيات هذا القانون الأجر عن أعمال مهنية لم يقع القيام بها أو مواد لم يقع تسليمها.

وعند العود لارتكاب نفس المخالفة يضاعف مقدار الخطية.

ولا تحوّل العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل دون تطبيق العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. ويحتفظ الصندوق بحقه في مطالبة المخالف بغرامات لا يقل مبلغها عن المبالغ التي أسندت بغير حق.

العنوان السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

الفصل 26 . تبقى سارية المفعول في حدود ما لا يشمل النظام القاعدي المنصوص عليه بهذا القانون :

. الأنظمة القانونية لاسترجاع المصاريف الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك وفق صيغ تحدد بمقتضى أمر،

. الأنظمة التي تديرها مؤسسات التأمين والتعاونيات إلى غاية مراجعتها لتتلاءم مع أحكام العنوان الثالث من هذا القانون.

الفصل 27 . تبقى سارية المفعول الأنظمة الخصوصية للتكفل بالخدمات الصحية المنصوص عليها بالنظام الأساسي لبعض الأصناف من الأعيان العموميين أو بمقتضى أحكام قانونية أو ترتيبية.

الفصل 28 . بصفة انتقالية تنطبق على الأشخاص الذين لا يشملهم الفصل الثالث من هذا القانون الأنظمة القانونية للتأمين على المرض الجاري بها العمل في تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 29 . يجري العمل بأحكام الباب الثاني من العنوان الثاني من هذا القانون ابتداء من تاريخ صدوره وتدخل بقية أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2005. وتلغى حينئذ جميع الأحكام المخالفة له وذلك مع مراعاة أحكام الفصول 26 و27 و28 منه.

كما تلغى أحكام القانون عدد 86 لسنة 1986 المؤرخ في أول سبتمبر 1986 والمتعلق بإصلاح هياكل الضمان الاجتماعي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 2004.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 72 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بالتحكم في الطاقة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يعتبر التحكم في الطاقة من الأولويات الوطنية باعتباره عنصراً أساسياً للتنمية المستدامة ولارتباطه الوثيق بالتطور الاقتصادي والاجتماعي وحماية المحيط.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2004.

17 من هذا القانون وذلك بهدف التثبيت من مدى نجاعتها في استهلاك الطاقة.

وتتعهد الوكالة بإبداء رأيها في المشروع المعروض عليها في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قبول الملف وعند انقضاء هذا الأجل يعتبر المشروع قد حاز على موافقة الوكالة.

وتضبط المشاريع المستهلكة للطاقة الخاضعة للاستشارة المسبقة وشروط إجراء هذه الاستشارة بمقتضى أمر.

الفصل 6 . يمكن للمؤسسات المستهلكة للطاقة أن تتعاقد مع مؤسسات خدمات في مجال الطاقة بهدف تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة.

وتعتبر مؤسسة خدمات في مجال الطاقة على معنى هذا القانون كل مؤسسة تلتزم تجاه مؤسسة مستهلكة للطاقة :

- بالقيام بدراسات تهدف إلى تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة،

- بإعداد مشروع يحقق اقتصادا في الطاقة والسهر على تنفيذه وإدارته ومتابعته وتمويله عند الاقتضاء،

- بضمان نجاعة المشروع في مجال الاقتصاد في الطاقة.

وتمارس مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة نشاطها وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 7 . تتمتع المؤسسة التي تتجهز بمنشأة توليد مؤتلف للطاقة بحق إدماج الطاقة الكهربائية الزائدة عن استهلاكها الذاتي في الشبكة الوطنية للكهرباء في حدود نسب قصوى تضبط بأمر.

ويتم بيع فوائض الطاقة الكهربائية وجوبا إلى المؤسسة المكلفة بنقل وتوزيع الكهرباء التي تلتزم بشراء هذه الفوائض في إطار عقد نموذجي تصادق عليه سلطة الإشراف على قطاع الطاقة.

وتعتبر منشأة توليد مؤتلف للطاقة على معنى هذا القانون كل مجموعة تجهيزات ومعدات مركبة في مؤسسة تابعة لقطاع الصناعة أو لقطاع الخدمات بهدف توليد الطاقة الحرارية والطاقة الكهربائية في آن واحد من طاقة أولية طبقا لمقاييس فنية يتم ضبطها بأمر.

الفصل 8 - يتعين على كل مصنع أو مورد أو بائع أو مسوغ معدات وآلات وتجهيزات كهرومنزلية مستهلكة للطاقة ومسوقة بالبلاد التونسية ضمان وجود بيانات على المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية تدل على مستوى استهلاكها الفعلي للطاقة.

وتضبط شروط وصيغ تطبيق أحكام هذا الفصل وكذلك البيانات المتعلقة باستهلاك الطاقة وكيفية تأشير المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية بمقتضى أمر.

الفصل 9 . يتم تحجير تسويق المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية التي يتجاوز استهلاكها للطاقة حدا يضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 10 . تخضع المباني الجديدة لخصائص فنية تهدف إلى الاقتصاد في استهلاك الطاقة يتم ضبطها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 11 - يتعين عند تركيز شبكات التوزيع العمومي التقيد بالخصائص الفنية المتعلقة بالاقتصاد في الطاقة التي تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 2 - يشمل التحكم في الطاقة جميع العمليات التي يتم القيام بها بهدف ترشيد استعمال الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

ويقصد بـ :

- ترشيد استعمال الطاقة : جميع العمليات التي تمكن من التخفيض في كميات الطاقة المستهلكة لإنتاج وحدة من منتج أو من خدمة وذلك مع المحافظة على الجودة،

- النهوض بالطاقات المتجددة : جميع العمليات التي تهدف إلى استغلال كل أشكال الطاقة الكهربائية أو الآلية أو الحرارية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أو من الريح أو من الكتلة الحيوية أو من الحرارة الجوفية أو من أي مصدر آخر طبيعي متجدد،

- استبدال الطاقة : تعويض نوع من الطاقة المستعملة عادة في قطاع معين بنوع آخر من الطاقة عندما يكون هذا الاستبدال ذا جدوى أو ضروريا لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو بيئية.

الباب الثاني

عمليات التحكم في الطاقة

الفصل 3 - تشمل عمليات التحكم في الطاقة كل البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة وتنويع مصادرها في إطار سياسة الدولة في مجال الطاقة خاصة من خلال :

- التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة،

- الاستشارة المسبقة حول المشاريع المستهلكة للطاقة،

- اللجوء إلى مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة،

- التوليد المؤتلف للطاقة،

- وضع بيانات على المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية تدل على مستوى استهلاكها للطاقة،

- التقنين الحراري للبناءات الجديدة،

- ترشيد استعمال الطاقة في التنوير العمومي،

- تشخيص محركات السيارات،

- إعداد أمثلة التنقلات الحضرية للمدن الكبرى،

- النهوض بالطاقات المتجددة،

- استبدال الطاقة.

الفصل 4 - تخضع المؤسسات التي يتجاوز استهلاكها الجملي للطاقة حدا يتم ضبطه بأمر، لتدقيق إجباري ودوري في الطاقة يقوم به خبراء مدققون.

ويقصد بالتدقيق في الطاقة كل عملية تشخيص لاستهلاك الطاقة بالمؤسسة من خلال إنجاز بحوث ودراسات وإجراء عمليات مراقبة تهدف إلى تقويم مستوى نجاعة المؤسسة من حيث استهلاك الطاقة وتحليل أسباب النقص واقتراح الأعمال التصحيحية.

وتضبط شروط خضوع المؤسسات للتدقيق في الطاقة ومحتوى التدقيق ودورياته وكذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين بمقتضى أمر.

الفصل 5 - تعرض وجوبا المشاريع الجديدة المستهلكة للطاقة وكذلك مشاريع توسيع المؤسسات المستهلكة للطاقة قبل الشروع في إنجازها على الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المنصوص عليها بالفصل

. الحدّ على استغلال التقنيات والتكنولوجيات ذات النجاعة العالية في استعمال الطاقة،

. تنمية المشاريع النموذجية في ميدان التحكم في الطاقة ومتابعة إنجازها،

. النهوض بالتكوين في ميدان التحكم في الطاقة بالتعاون مع الهيكل المعنية،

. إعداد البرامج الوطنية الخاصة بالتحسيس والتوعية في مجال التحكم في الطاقة وتنفيذها،

. المساهمة في برامج البحث العلمي في مجال التحكم في الطاقة،

. دراسة المشاريع الخاصة بالتحكم في الطاقة وبرمجتها وتقويمها والقيام بالدراسات المتعلقة بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة المرتبطة باستهلاك الطاقة وبصفة عامة كل الدراسات التي تدخل في إطار شمولاتها،

. إعداد جرد للغازات الدفيئة الناجمة عن استهلاك الطاقة وتحليل مؤشرات التحكم في الطاقة.

الفصل 18 . يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق سيرها بأمر.

الباب الرابع

الامتيازات الممنوحة بعنوان التحكم في الطاقة

الفصل 19 . يمكن للمؤسسات التي تعتمز إنجاز مشاريع تهدف إلى التحكم في الطاقة إبرام عقود برامج مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة تحدد جميع الجوانب الفنية والاقتصادية والمالية للاستثمارات المزمع إنجازها.

وتخول الاستثمارات في مجال التحكم في الطاقة الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات.

وتكفّل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بمراقبة الاستثمارات ومتابعتها والسهر على حسن استعمال المنح المسندة طبقاً لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 20 . تنتفع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالامتيازات الجبائية التالية :

. الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان الأعمال المنجزة والخدمات المسداة من قبل الوكالة أو لفانديتها،

. الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بعنوان التجهيزات والآلات والمعدات الموردة في إطار الهبات المندرجة في نطاق التعاون الدولي.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

الفصل 21 . تتم معاقبة مخالفة أحكام الفصلين 8 و 9 من هذا القانون من قبل :

. أعوان الضابطة العدلية،

. متفقددي المراقبة الاقتصادية المعيّنين طبقاً للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية.

ويخول للأعوان المكلفين بالمعاقبة في إطار قيامهم بمهامهم الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المعنية، كما

الفصل 12 . يتعين على البلديات التي يتجاوز سكانها عدداً يضبط بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية إعداد أمثلة التنقلات الحضرية الخاصة بها تأخذ عنصر التحكم في الطاقة وحماية البيئة بعين الاعتبار.

وتضبط الإجراءات العملية لإعداد أمثلة التنقلات الحضرية التي تحدد المقاييس الفنية ومسؤوليات كل الأطراف المتدخلة بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والوزير المكلف بالنقل.

الفصل 13 . تخضع السيارات بمناسبة الفحص الفني الدوري الذي يجرى عليها طبقاً لأحكام مجلة الطرقات إلى تشخيص دوري لمحركاتها بهدف التحكم في استهلاك الطاقة.

وتضبط شروط ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات في القطاع الخاص والتجهيزات الضرورية للقيام بالتشخيص وعمليات التشخيص والمراقبة وفقاً لكراس شروط تتم المصادقة عليها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 14 . يتمثل البرنامج الوطني للنهوض بالطاقات المتجددة في :

. تطوير استعمال طاقة الرياح لتوليد الكهرباء.

. التشجيع على استعمال الطاقة الشمسية الحرارية،

. استغلال الطاقة الشمسية في مجالات التثوير الريفي وضخ وتحمية المياه بالمناطق البعيدة عن الشبكة الوطنية للكهرباء،

. الحدّ على تميمين النفايات والمياه الساخنة ومساقط المياه الصغرى والغاز الطبيعي المصاحب لعمليات إنتاج المحروقات وذلك لإنتاج الطاقة.

الفصل 15 . يتم وجوباً للجوء إلى استبدال الطاقة المستعملة بنوع آخر من الطاقة في مختلف القطاعات لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو بيئية.

ويتم تحديد نوع الطاقة المعوّضة والطرق والأجال والشروط الفنية للاستبدال بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الباب الثالث

الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

الفصل 16 . تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة" وتخضع لإشراف الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 17 . تتولى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة القيام خاصة بالمهام التالية :

. تسيير عمليات التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات،

. دراسة المشاريع المستهلكة للطاقة والخاضعة للاستشارة المسبقة الوجوبية،

. اقتراح الحوافز والتشجيعات والإجراءات الكفيلة بتطوير ميدان التحكم في الطاقة،

. إسناد شهادات بالنسبة للتجهيزات والمعدات والمواد التي تساهم في ترشيد استعمال الطاقة أو الخاصة بالطاقات المتجددة وذلك للانتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،

يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل الآلات والتجهيزات والمعدات المبينة بالفصلين 8 و 9 من هذا القانون.

الفصل 22 . يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 21 من هذا القانون أن يقوموا بحجز الآلات والتجهيزات والمعدات التي تتم معاينة مخالفتها لأحكام الفصلين 8 و 9 من هذا القانون وتبقى المنتوجات المحجوزة تحت حراسة أصحابها.

الفصل 23 . ترسل محاضر حجز الآلات والمعدات في ظرف 48 ساعة إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يتولى استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لسماعه والتنبيه عليه قصد الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما.

وفي صورة عدم الامتثال، يتم اتخاذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة وذلك لمدة ثلاثين يوما على أقصى تقدير.

وفي صورة التمادي في المخالفة، يتولى الوزير المكلف بالتجارة في ظرف 48 ساعة من تاريخ انتهاء مدة الغلق الوقتي إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

الفصل 24 . تحرر محاضر المعاينة والحجز المنصوص عليها بالفصول 21 و 22 و 23 من هذا القانون وفق الشروط والصيغ التي يقتضها القانون.

الفصل 25 . مع مراعاة أحكام الفصول 22 و 23 و 24 من هذا القانون يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 60 و 5000 دينار كل من خالف أحكام الفصلين 8 و 9 من هذا القانون.

وتنطبق نفس العقوبة في صورة تعمد وضع بيانات تكون غير صحيحة ومخالفة للاستهلاك الفعلي للمعدات والآلات والتجهيزات من الطاقة.

الفصل 26 . يعاقب كل من لم يجر التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 5000 و 10000 دينار.

وإذا كان المخالف شخصا معنويا، تسلط العقوبات بصفة شخصية حسب الحالة على المسير القانوني أو الفعلي الذي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب المخالفة.

ويكون المخالف خاضعا للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة في أجل لا يتجاوز الستة أشهر ابتداء من تاريخ إنذاره من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بكل وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وعند انقضاء هذا الأجل دون نتيجة، تتولى الوكالة تعيين خبير مدقق لإجراء التدقيق على نفقة المؤسسة المخلة بالتزاماتها. ويتعين على المؤسسة المعنية أن تمكن الخبير المدقق من الاطلاع على جميع الوثائق الضرورية التي تساعد على أداء مهامه على أحسن وجه وأن تضع كافة التجهيزات والمعدات والآلات المعنية بالتدقيق على ذمته.

ويحجر على الخبراء المدققين إفشاء أي معلومات أمكن لهم الاطلاع عليها بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم.

الفصل 27 . تتم معاينة المخالفات لأحكام الفصل 4 من هذا القانون بواسطة محاضر يحررها أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و 3 و 4 و 7 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية وكذلك أعوان الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المؤهلون والمحلون

الذين ينتمون إلى صنف الإطارات بالوكالة ولهم أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التحكم في الطاقة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 28 . تحذف الوكالة الوطنية للطاقت المتجددة المحدثه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وتحل محلها الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة التي تتحمل ما لها وما عليها من حقوق والتزامات.

وفي صورة حل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المحدثه بمقتضى هذا القانون، فإن ممتلكاتها ترجع للدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها.

الفصل 29 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة :

الفصل الأول من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985،

القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها،

القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

وتبقى النصوص الترتيبية المتخذة تطبيقا للقانونين المذكورين، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، سارية المفعول إلى غاية تعويضها أو إلغائها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 2004.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 73 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية بخصوص زجر الاعتداءات على الأخلاق الحميدة وزجر التحرش الجنسي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيفت الفصول 226 مكرر و 226 ثالثا و 226 رابعا إلى المجلة الجنائية كما يلي :

الفصل 226 مكرر : يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 2004.